وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة المستقبل

كلية القانون

جريمة الارهاب الالكتروني

بحث تقدمت به الطالبة (زينب شريف حمزة كاظم)الى مجلس كلية القانون كلية القانون في جامعة المستقبل وهو جزء من متطلبات نيل شهادة البكالوريوس في القانون

بإشراف

م.م محمد حمزة عيدان

1446هـ 2025م

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾

صدق الله العظيم

سورة الشورى

آية 42

الاهداء

الى كل من ساهم في صقل قدراتي لاتمكن من بلوغ هذا المستوى من المعرفة القانونية وأنال على أثرها شهادة البكالوريوس في القانون . وهم اساتذتي في كلية القانون جامعة المستقبل .

الى الاستاذ (م.م محمد حمزة عيدان) الذي اشرف على بحثي هذا وبفضل توجيهاته ودعمه وارشاداته تمكنت من اعداد هذا البحث المتواضع ليكون اولى خطواتي في علم القانون.

الى زوجي الغالي وسندي الاول الذي بذل ما في وسعه من صبر وتحمل ومتابعة ودعم مادي ومعنوي كي احصل على شهادة البكالوريوس في القانون .

والى من قدم لي كلمة دعم وتشجيع وأبدى لي مشورة أو وجهة نظر من أهلي لأكون علامة مضيئة في طريق مسعاي ومبتغاي لنيل هذه الشهادة أهدي هذا الجهد المتواضع مع التقدير .

الباحثة

شكر وتقدير

قال النبي صل الله عليه وآله وسلم : (من لايشكر المخلوق لم يشكر الخالق)

والشكر ميزان الأخلاق، ووفاء لكل من أبدى رأيا أو أفادني بكلمة ساهمت في صقل موهبتي و زادتني علما و دراية في القانون وأخص منهم بالذكر استاذتي في كلية القانون جامعة المستقبل الذين بذلوا جهدا وتصببوا عرقا طيلة أربعة سنوات من الزمن لاكون ودفعتي كما نحن الان، ثم افيض بالشكر والعرفان للأستاذ المشرف على البحث (م م محمد حمزه عيدان) الذي لولا توجيهاته الناجعة ومتابعته المستمرة ملاحظاته السديدة ماكان ان يخرج هذا البحث بهذه الصورة التي افتخر بها برغم تواضع تجربة البحث، ثم اكيل الشكر لزوجي الغالي الذي مد يد العون والدعم والمساندة طيلة مدة الدراسة، ولا أنسى من تمنى لي الخير والتميز بدعوتي لهم بالسلام والأمان.

الباحثة

جريمة الارهاب الالكتروني :

يبقى الإنسان يبحث عن كل علم جديد يؤمن له خدمات افضل وسبل عيش أكثر امانا واتوسع مساحة، وقد قيل سابقا ان (لكل علم جريمة)، اي ان كل الابتكارات والاختراعات التي يقوم بها الإنسان لخدمته تنتج جانبا سلبيا يكون جريمة خطيرة تهدد وجوده احيانا وتهدد كيانه وسمعته وتاريخه احيان اخرى، وعند اختراع الإنسان التقنيات الإلكترونية واستخدمها في التواصل الاجتماعي. وادامة العلاقات وخزن المعلومات والتعامل مع الخوارزميات، فأن هذا الموضوع لم يكن بعيدا عن تطفل المتطفلين وتسببهم في تكوين ضغط على الناس من خلال التهديد والوعيد وحجم الكره الذي يكنه الإنسان لأخيه، او العبث بالمعلومات الشخصية او المعلومات المهمة التي تؤدي بالتالي الي تعريض الحق في الخصوصية للخطر بصورة خاصة وحقوق الإنسان بصورة عامة، ولهذا ظهرت مايسمى بالجرائم الإلكترونية اي انها كافة الأعمال السلبية التي تسلط على الإنسان من خلال أجهزة الحاسوب وأجهزة النقال وغيرها، وهذا مايسمى جريمة الارهاب الإلكتروني التي اخذت تهدد المجتمعات بصورة مباشرة بعد انتشار الوسائل الإلكترونية وكثرة استخداماتها، وبناء على هذا الانتشار شرعت المنظومة الدولية عدة تشريعات الزمت بها الدول الأعضاء بضرورة تضمينها في الدساتير والقوانين الوضعية وهذا مادفع العراق هو الاخر لسن تشريعات تحارب هذا النوع من الجرائم.

Cyber Terrorism

Mankind continues to search for every new science that provides them with better services, safer livelihoods, and a broader scope. It was previously said that "every science has a crime," meaning that every innovation and invention that humans create to serve their own interests produces a negative side, a serious crime that sometimes threatens their existence and at other times threatens their entity, reputation, and history. When humans invent electronic technologies and use them for social communication, they are often called "cybercrimes." Maintaining relationships, storing information, and dealing with algorithms, this issue was not far from the intrusion of intruders and their causing pressure on people through threats and intimidation and the amount of hatred that a person has for his brother, or tampering with personal information or important information that leads to endangering the right to privacy in particular and human rights in general, and for this reason, what is called cybercrime appeared, meaning all negative acts that are imposed on people through computers, mobile devices, etc. This is what is called the crime of cyber terrorism, which began to threaten societies directly after the spread of electronic means and the abundance of their uses, and based on this spread, the international system enacted several legislations that member states must include in constitutions and positive laws, and this is what prompted Iraq to enact legislation that fights this type of net.

الفهرست

ت	الموضوع	الصفحة
1-	**المقدمة**	أ - ج
2-	**المطلب الاول** **مفهوم جريمة الارهاب الالكتروني**	7-1
3-	الفرع الاول : تعريف جريمة الارهاب الالكتروني	4-1
4-	الفرع الثاني : الاساس القانوني لجريمة الارهاب الالكتروني	7-5
5-	**المطلب الثاني** **صور السلوك الاجرامي للإرهاب الالكتروني والعقوبة المقررة لها**	12-8
6-	الفرع الاول : صور السلوك الاجرامي للإرهاب الالكتروني	10-8
7-	الفرع الثاني : العقوبات المقررة لجرائم الارهاب الالكتروني	12-10
8-	**الخاتمة**	13
9-	أولاً : الاستنتاجات	13
10-	ثانياً : الاقتراحات	13
11-	**المصادر**	15-14

المقدمة

أولاً – موضوع البحث:

تكمن خطورة الارهاب بأنها تقع على المجتمع وعلى حياة الناس ، حيث انها ظهرت منذ زمن بعيد بالقدم ، أودت بحياة الملايين من البشر الأبرياء وانهكت ودمرت مجتمعات آمنة واشعلت الحروب وقضت على حضارات ودول كان لها شأن في المجموعة الانسانية ، وهذه الجريمة عابرة للحدود الوطنية وهي من الجرائم العالمية التي ترتكب من قبل مجرمين لا تعرف قلوبهم الرحمة ، وفي هذا البحث ستبحث الباحثة مشكلة الارهاب الالكتروني من حيث مفهوم هذه الجريمة والأساس القانوني لها ، وصور السلوك الاجرامي للإرهاب الالكتروني ثم ستذكر الباحثة العقوبات المقررة لهذه الجريمة التي ترتكب عادة باستخدام الآلات والحاسبات وأجهزة التواصل الالكترونية وهذا ما يسمى بالجرائم الالكترونية التي يختلف فيها المجرم عن المجرم التقليدي ونتيجة لسهولة اقتناء وتشغيل المعدات والأدوات الالكترونية ، فأن ذلك سمح للمجرمين باستعمالها لتنفيذ أعمالهم الاجرامية .

ثانياً – اهمية البحث :

يعد الارهاب الالكتروني واحدة من أخطر المخاطر التي تواجه البشرية حيث أن المجرمين فيها يختلفون عن المجرمين في الجرائم العادية أولاً ، وأن آلية ارتكاب جريمة الارهاب الالكتروني تختلف عن الجرائم العادية ، حيث ترتكب في الأول بواسطة الاجهزة الالكترونية كأجهزة الاتصال النقالات والحاسبات الالكترونية وباستخدام وسائل التواصل كالفيس بوك والبريد الالكتروني وغيرها من الوسائل التي يستخدمها الانسان للاتصال والتواصل فيها بينه وبين الآخرين ، ونظراً لخطورة هذه

الجريمة على حقوق الانسان بصورة عامة وحقوقه الشخصية وممتلكاته بصورة خاصة ، كونها تسلط ضغط نفسي عليه عن طريق الابتزاز والاكراه أو التهديد بإفشاء أسرار ومعلومات مما استدعى ذلك قيام الباحثة في البحث بهذا الموضوع للوقوف على ماهيته وصوره وأهم التشريعات الرادعة للعصابات والمجرمين في الارهاب الالكتروني .

ثالثاً – مشكلة البحث :

تدور مشكلة البحث حول ظهور أنواع اخرى من الجرائم غير التقليدية وهي جرائم الارهاب الالكتروني والتي تتم من خلال الانترنيت وتطبيقاته وأجهزة الحاسوب ولسهولة ارتكابها والتخطيط لها وتدريب الجناة ونشر معلوماتها ، كان لابد للباحثة من الوقوف على ماهية هذه الجريمة ومعرفة صور ارتكابها وأهم التشريعات التي جاءت لمكافحتها .

رابعاً – منهج البحث :

ستتبع الباحثة المنهج الوصفي التحليلي في مناقشة وبحث هذه الجريمة من خلال ما جاء به الفقه والقرارات العراقية وتحليلها والوقوف على مدى مواكبتها لجريمة التهديد الالكتروني والمساهمة في مكافحة جريمة الارهاب الالكتروني .

خامساً – خطة البحث :

ستناقش الباحثة موضوع جريمة الارهاب الالكتروني من خلال مطلبين وخاتمة حيث ستناقش في المطلب الاول ماهية جريمة الارهاب الالكتروني في الفرع الاول فيما ستناقش الاساس القانوني لها في الفرع الثاني ، أما في المطلب الثاني فان الباحثة ستناقش صور السلوك

الاجرامي للإرهاب الالكتروني في الفرع الاول فيما ستناقش العقوبات المقررة لجرائم الارهاب الالكتروني في الثاني .

المطلب الاول

مفهوم جريمة الارهاب الالكتروني

أدت التطورات التكنولوجية لوسائل التواصل الاجتماعي خاصة والوسائل الخاصة بتطور حياة الانسان بصورة عامة الى نشوء خطر رافق استخدام الانسان لهذه الوسائل وهو ما يطلق عليه جرائم الارهاب الالكتروني ، التي تعني المخاطر التي تسلط على الحقوق الشخصية للأفراد من خلال استخدام الاجهزة والآلات التي تعمل عبر الأثير (الكترونياً) ولبيان مفهوم جريمة الارهاب الالكتروني ستقسم الباحثة هذا المطلب الى فرعين ، حيث يخصص الاول الى تعريف جريمة الارهاب الالكتروني ، أما الثاني فستناقش فيه الاساس القانوني لجريمة الارهاب الالكتروني وكالآتي :

الفرع الاول

تعريف جريمة الارهاب الالكتروني

لغرض التعريف بجريمة الارهاب الالكتروني ستتناول الباحثة التعريف لغةً في أولاً ، فيما ستناقش التعريف اصطلاحاً في ثانياً وكالآتي :

أولاً – التعريف بجريمة الارهاب الالكتروني لغةً :

الارهاب مشتق من الفعل الثلاثي (رَهِبَ) أي بمعنى خاف وخشي من المهابة والجلالة ، واسم الفاعل منه (راهب) ويطلق على من يخاف الله ويخشاه بدافع التقدير والاجلال و(رهب) أي : أخاف وأفزع ، ومصدره ارهاباً أي : اخافةً[1] .

(1) مصطفى الغلاييني ، جامع الدروس العربية ، ج1 ، ط14 ، المطبعة المصرية للطباعة ، بيروت ، 1974، ص45 .

أما ابن منظور فقد عرف الارهاب مصدره (رَهب) ، ورهب بالكسر ، يرهب ، رهبة ، واسترهبه ، استدعى رهبته حتى رهبه الناس[1] ، وبذلك فسر قوله عز وجل : **{وَاسْتَرْهَبُوهُمْ وَجَاءوا بِسِحْرٍ عَظِيمٍ}**[2] ، أي أخافوهم وأرهبوهم من شدة سحرهم[3] .

ثانياً – التعريف اصطلاحاً :

عرف قانون مكافحة الارهاب العراقي الرقم (13) لعام (2005) في المادة (1) منه بأنه (كل فعل اجرامي يقوم به فرد او جماعة منظمة استهدف فرداً أو مجموعة أفراد أو جماعات أو مؤسسات رسمية أو غير رسمية أوقع الأضرار بالممتلكات العامة أو الخاصة بغية الاخلال بالوضع الأمني أو الاستقرار والوحدة الوطنية أو ادخال الرعب أو الخوف والفزع بين الناس او اثارة الفوضى تحقيقاً لغايات ارهابية)[4] ، ثم عرف بأنه استخدام أو التهديد باستخدام العنف ضد الافراد ويعرض للخطر أرواح بشرية بريئة او يؤدي بها الى الهلاك ، أو تحديد الحريات الاساسية للأفراد لأغراض سياسية بهدف التأثير على موقف أو سلوك أو مجموعة مستهدفة بغض النظر عن ما ينتج عنه من ضحايا[5] .

إلا أن هناك رأي آخر ذهب الى أن الارهاب وبضمنه الارهاب الالكتروني بأنه (اسلوب عنيف للمعارضة السياسية وهو يتكون من العنف والتهديد به ، وقد يتضمن التهديد أو العنف البدني الحديدي ، وقد يمارس العنف ضد أبرياء أو ضد أهداف لها ارتباط مباشر بالقضية التي

---

(1) لسان العرب ، ابن منظور ، ج1 ، ص437 .

(2) سورة الاعراف : الآية 116 .

(3) د. خالد محمد طاهر شبر ، الارهاب والنظام السياسي الدولي ، بعد احداث (11 أيلول 2001) ، رؤية مستقبلية ، ط1 ، بيروت ، النجف الاشرف ، 2022 ، ص16 .

(4) ينظر المادة (1) من قانون مكافحة الارهاب العراقي الرقم (13) لسنة 2005 .

(5) صادق عصام ، الابعاد القانونية للإرهاب الدولي ، بحث منشور في مجلة السياسية الدولية ، العدد 85 ، 1986 ، ص24 .

يعمل الارهابيون من اجلها)[1] ، وهذا هو رأي (الدويسة عبد الرحمن) ، فيما عرفه آخرون (بأنه يتألف من كلمتين (Cyber) وتعني انترنيت وكلمة (Terrorism) وتعني ارهاب ، والارهاب الالكتروني لا يختلف عن الارهاب بمفهومه التقليدي من حيث الاهداف ، وانما يختلف من خلال الاداة المستخدمة في تنفيذ المشروع الاجرامي ، فالإرهاب الالكتروني يعتمد على استخدام الامكانيات العلمية والتقنية ، واستغلال وسائل الاتصال والشبكات المعلوماتية ، من اجل تخويف وترويع الآخرين والحاق ضرر بهم وتهديدهم)[2] ، وعرف البعض الارهاب الالكتروني بأنه (العدوان والتهديد المادي أو المعنوي الصادر عن الافراد أو الجماعات أو الدول ، على الانسان في عقله أو دينه أو عرضه أو ماله بغير حق باستخدام رسائل الالكترونية والمعلوماتية بمختلف صور العدوان والفساد)[3] ، ومن خلال التعريفات التي وضعها الفقهاء للإرهاب الالكتروني فان هذه الجرائم تشمل الهجمات الالكترونية باستخدام اجهزة الهاتف النقال والحاسوب الآلي وشبكاتها وذلك بتعطيل انظمة الكمبيوتر أو الخوادم أو البنية التحتية الاساسية من خلال قرصنة المعلومات ، أو بث فايروسات الكمبيوتر والبرمجيات الخبيثة وغيرها بطرق غير مصرح بها قانوناً ، وقد عرفته محكمة النقض الفلسطينية بأنها (كل من استعمل الشبكة الالكترونية أو احد وسائل تكنولوجيا المعلومات في تهديد شخص آخر أو ابتزازه لحمله على القيام بفعل أو الامتناع عن فعل ولو كان هذا الفعل مشروعاً)[4] . (وسواء كان هذا التهديد قد جاء بصورة ابتزاز أو

---

(1) مصطفى سعد حمد مخاف ، جريمة الارهاب عبر الوسائل الالكترونية ، دراسة مقارنة بين التشريعين الاردني والعراقي ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق ، جامعة الشرق الاوسط ، عمان – الاردن، 2017.

(2) محمد ابو المجد محمد سليم ، المساهمة والتعويض على الارهاب الالكتروني عبر وسائل التواصل الالكتروني في الشريعة والقانون ، بحث مقدم الى كلية الحقوق ، جامعة المنصورة ، 2021 ، ص6 .

(3) محمد ابو المجد محمد سليم ، المصدر السابق ، ص7 .

(4) د. علي حمزة عسل ، الجرائم الناشئة عن اختراق الأمن السيبراني وآليات مكافحتها ، دار مصر للنشر والتوزيع ، القاهرة ، 2024–2025 ، ص19 .

تنمر أو نشر معلومات غير مصرح قانوناً بنشرها الا للمصرح لهم بذلك ، أو التهديد بإفشاء اسرار أو معلومات خاصة تسبب احراج للمجنى عليه أو تعرضه الى نظرة دونية أو لأحد أفراد عائلته لقاء القيام بعمل جرمه القانون أو الامتناع عن عمل شرعه القانون ، فأن كل تلك الافعال إذا ما حدثت بواسطة الاجهزة الالكترونية ، أو انها ارسلت عن طريق الفاكس أو البريد الشخصي فإنها تعد جرائم الكترونية يحاسب عليها قانون مكافحة الارهاب العراقي الرقم (13) لسنة 2005) .

وقد عد (أي تهديد أو تنمر أو سب أو سخرية أو استخفاف أو ابتزاز الكتروني من جرائم التهديد الالكتروني)[1] ، وقد عرفه آخر بأنه (عدوان أو التخويف أو التهديد المادي أو المعنوي الصادر من الارهابيين باستخدام الوسائل الالكترونية بهدف الاخلال بالأمن والنظام العام وابتزاز السلطات بالاستيلاء على الاموال العامة والخاصة والى الضرر بالممتلكات)[2] ، ونظراً لتباين تعاريف التهديد الالكتروني واختلاف وصفها للجريمة فان الباحثة ترى جريمة الارهاب الالكتروني بأنها (هجمات أو تهديد بهجمات غير مشروعة بواسطة الحاسبات واجهزة النقال الشخصية أو الشبكات الالكترونية أو المعلومات المخزنة الكترونياً من اجل الانتقام أو الابتزاز لغرض اجبار أو التأثير في الاشخاص أو الحكومات لتحقيق اهداف سياسية أو دينية أو اجتماعية معينة) .

(1) د. عمار عباس الحسيني ، التنمر الالكتروني بؤس الواقع ومحاولات التجريم ، زين الحقوقية ، بيروت – لبنان ، 2023 ، ص131 .

(2) مصطفى سعد احمد مخاف ، مصدر سابق ، ص31 .

الفرع الثاني

الاساس القانوني لجريمة الارهاب الالكتروني

لقد تنامت الجرائم الارهابية بشكل ملحوظ في الآونة الأخيرة وبات الارهابيون يسخرون التكنولوجيا المعاصرة لتنفيذ افعالهم الجنائية وتحقيق مآربهم وغاياتهم الاجرامية ومن أبرزها التهديد وبث الرعب والخوف لدى الافراد والمؤسسات وحتى الاجهزة الحكومية الادارية والامنية على حد سواء ، لذا ستبين الباحثة في هذا الفرع الاساس القانوني لجريمة الارهاب الالكتروني في القانون العراقي وكما يلي .

مع أن جريمة الارهاب الالكتروني تعد من الجرائم حديثة العهد في القانون الجنائي الدولي حيث ظهرت موازية مع استخدام الانسان للوسائل الالكترونية الا أن قانون العقوبات العراقي المرقم (111) لعام 1969 المعدل قد جانب الصواب عندما نص في المادة (182) منه على (معاقبة من ينشر أو يذيع اخبار بأي صورة وعلى أي جهة وبأي وسيلة معلومات أو صور أو وثائق أو مكاتبات أو غير ذلك خاصة بدوائر الدولة والمصالح الحكومية وكانت محضور نشرها أو اذاعتها ، وحدد العقوبة بـ(الحبس) وبغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين ، ثم شدد المشرع العراقي العقوبة وعد الفعل جريمة جناية عقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنين من سلم لدولة اجنبية أو لمن يعملون لمصلحتها أية وسيلة كانت أمراً من الامور المذكورة في (1) من المادة نفسها)[1] .

ولم يكتفي المشرع العراقي بما شرعه في المادة (182) من قانون العقوبات العراقي المرقم (111) لعام 1969 المعدل ، بل واكب التطورات الدولية وما صدر من تشريعات عالجت الارهاب خصوصاً بعد التطور التقني في صناعة المعدات الالكترونية والتي اخذت تنوع مجالات

(1) للمزيد من المعلومات ينظر نص المادة 182 من قانون العقوبات العراقي الرقم 111 لعام 1969 المعدل .

استخدامها في حياة المجتمع مما أدى ذلك الى ظهور جرائم الكترونية تسبب خطر على حقوق الانسان والحق في الخصوصية وعلى حياة المجتمع بصورة عامة ، وهذا ما دفع المشرع العراقي الى مواكبة التشريعات الدولية التي عالجت موضوع الارهاب بكافة صوره خاصة بعد أحداث (11 آذار عام 2001) وأنتشار العمليات الارهابية في اغلب مناطق المعمورة وأين ما حل الارهابيون حيث اتسعت رقعة جرائمهم حتى وصلت الى العراق وبالخصوص بعد عام 2003 ، مما سبب ذلك سقوط الالاف من الشهداء والجرحى اضافة الى احداث خسائر بالممتلكات العامة والخاصة تقدر بالمليارات ونتيجة لذلك شرع المشرع العراقي قانون رقم (13) لعام 2005 خاص بمكافحة الارهاب المتنوع ومن ضمنه الارهاب الالكتروني ، حيث جاء في المادة الأولى منه عبارة "... وأثار الرعب أو الفوضى تحقيقاً لغاية ارهابية ..." وبهذا التعريف فان المشرع العراقي قد شمل كل انواع الجرائم الالكترونية التي قد تحدث عن طريق الاجهزة الالكترونية أو قد بينت الفقرة (8) من المادة (2) من قانون مكافحة الارهاب ان أي ابتزاز مالي سواء كان الدافع له سياسي أو طائفي أو قومي أو ديني أو بسبب تهديد للأمن والوحدة الوطنية ويشجع على الارهاب[1] ، وعد القرار المذكور الافعال التالية أعمال ارهابية وكما جاء في المادة (2) الفقرات (1 ، 2 ، 3) منه ((العنف أو التهديد الذي يهدف الى القاء الرعب بين الناس))[2] .

وقد شمل المشرع العراقي كافة عمليات التهديد الالكتروني بكافة أنواعه ووسائله بأنها تعد أفعال ارهابية ، ثم عد العلم بالعنف أو التهديد عملاً ارهابياً ولعل المشرع كان يقصد بعبارة (العلم بالعنف أو التهديد) الاشخاص (من الذين علموا بالعنف والتهديد ولم يتخذوا أي اجراء بإخبار السلطات به وان سكوتهم هذا يعد عملاً ارهابياً ، واضاف لها حالات التهديد على اثارة الفتن

(1) للمزيد من المعلومات ينظر نص المادة (2) الفقرة (8) منه .

(2) ينظر المادة (2) من قانون مكافحة الارهاب العراقي المرقم (13) لسنة 2005 .

الطائفية ووصفها بأنها عمل إرهابي يستحق اتخاذ اجراءات قضائية رادعة ، وعلى الرغم من عدم ذكر المشرع العراقي جريمة الارهاب الالكتروني بصورة مباشرة مع الافعال التي تعد اعمال ارهابية الا انها جاءت ضمناً لتكون أحد الافعال التي يجرمها قانون مكافحة الارهاب الرقم (13) لسنة 2005 وبهذا القانون فان المشرع العراقي يكون قد واكب الاجراءات التشريعية والاهتمام الدولي في مكافحة جرائم الارهاب وبضمنها جريمة الارهاب الالكتروني) .

المطلب الثاني

صور السلوك الاجرامي للإرهاب الالكتروني والعقوبة المقررة لها

في ظل التطور التكنولوجي المتسارع اصبحت جرائم الارهاب الالكتروني من ابرز التحديات التي تواجه المجتمعات حيث اخذت تهدد الافراد والمجتمعات والمؤسسات على حد سواء ، وتعد جريمة الارهاب الالكتروني من الجرائم المستحدثة، ولغرض الوقوف على الموضوع فان الباحثة ستقسم هذا المطلب الى فرعين ، حيث تناقش صور السلوك الاجرامي للإرهاب الالكتروني في الاول فيما ستناقش العقوبات المقررة للجريمة في الثاني وكالآتي :

الفرع الاول

صور السلوك الاجرامي للإرهاب الالكتروني

ان للإرهاب الالكتروني عدة صور وسنوضح ذلك تباعاً وكما يلي

أولاً : الصور التي حددها قانون العقوبات العراقي المرقم (111) لعام 1969 المعدل جاء في المادة (182) من قانون العقوبات العراقي المرقم (111) لعام 1969 المعدل ان جرائم نشر المعلومات والاخبار سواء كانت شخصية أو عائلية أو معلومات لها حماية قانونية ومن اذاعها بأي صورة سواء كانت بواسطة الاعلام المقروء أو المسموع أو المرئي وعلى أي وجه وبأي وسيلة سواء كانت تلك المعلومات عبارة عن إمكانيات أو وثائق لها درجة أمنية وحماية قانونية أو كانت خرائط سواء كانت عسكرية أو خرائط ذات فائدة أمنية أو تحتوي على مصلحة عامة أو رسوماً أو صوراً شخصية وعائلية أو فيها بيان لمؤسسات ودوائر أمنية أو عسكرية حدد القانون الترخيص للعمل بها سواء كانت خاصة بالدوائر الحكومية أو المصالح ذات النفع العام التي يؤمن القانون حماية لها

لاحتوائها على معلومات مهمة تقضي بالتعامل معها من قبل مخولين أو مؤسسات عامة وكانت هذه المعلومات والصور والخرائط ذات درجة سرية تحدد الجهة المختصة نشرها واذاعتها ثم أعطى القانون سلطة تقديرية للقضاء للتعامل مع أي حالة من غير ما ذكر اعلاه على انها ذات سرية وتتمتع بالحماية القانونية والامنية والتعامل معها أسوة بما ذكر في اعلاه .

ثانياً : حدد قانون مكافحة الارهاب العراقي المرقم (13) لسنة 2005 عدة أفعال ووصفها بأنها جرائم ارهابية والتي تحدث بواسطة استعمال الاجهزة الالكترونية كالأجهزة النقالة والحاسبات والصفحات الشخصية واجهزة التلفاز وغيرها من الوسائل التي يمكن ان تستخدم لأغراض التهديد الالكتروني أو لارتكاب جرائم الكترونية ، حيث حدد في المادة (2) منه مجموعة من الافعال تعد افعال ارهابية حيث وسع من الافعال التي تعد جرائم التي ذكرتها المادة (182) من قانون العقوبات العراقي المرقم (111) لسنة 1969 المعدل ، وهذا التوسيع جاء نتيجة طبيعية لمواكبة المشرع العراقي للبند الأول من مقاصد ميثاق الامم المتحدة لعام 1945[1] الذي جاء فيه الفقرة (1) المحافظة على التسليم والامن الدوليين)) ، وبما ان بنود ميثاق الامم المتحدة تعد الاساس الذي سارت عليه الدساتير والتشريعات الداخلية للدول وتضمنت تشريعاتها بضرورة قيام كل دولة في المحافظة على السلم والأمن الدولي ، جاء ذلك من خلال التعأون والتنسيق الدولي في الجرائم الدولية المنظمة والحد منها ومن ضمنها جريمة الارهاب الالكتروني التي أخذت تتنامى وتتوسع في السنين الاخيرة نتيجة لاتساع مجالات استخدام الاجهزة الالكترونية، وتأسيساً على ذلك فقد شرع العراق كونه دولة عضو في منظمة الامم المتحدة قانون

(1) ينظر الفقرة (1) المادة (1) من مقاصد ميثاق الامم المتحدة لعام 1945 .

مكافحة الارهاب الذي جاءت فيه رؤيا واضحة لمخاطر جرائم الارهاب وبضمنه الارهاب الالكتروني وعدداً من الافعال إرهابية وذكرها على سبيل الاشارة وهذا ما جاء في المادة (2) الفقرات (1 و2 و3 و4)[1] منه ، وقد شمل عدد من الجرائم منها ما ذكر في الفقرة (1) (العنف والتهديد الذي يهدف الى القاء الرعب بين الناس أو تعريض حياتهم للخطر ، أو تعريض اموالهم وممتلكاتهم للتلف فيما كانت بواعثه واغراضه تقع تنفيذاً لمشروع إرهابي سواء كان هذا الفعل منفذ من قبل شخص واحد أو مجموعة اشخاص متضامنين فكرياً وعقائدياً أو ادارياً ، واضافة الى ذلك فأن المشرع قد اضاف العلم بالعنف والتهديد الذي يتكون لدى الاشخاص (أفراد ومجموعات) يعد عمل إرهابي إذا لم يتم إخبار السلطات عنه قبل وقوعه ، وحسناً فعل المشرع العراقي عندما عد العلم بالفعل يعد جريمة ليتم الحد من جرائم الارهاب والقضاء عليها .

الفرع الثاني

العقوبات المقررة لجرائم الارهاب الالكتروني

نظراً لحداثة جريمة الارهاب الالكتروني فأن المشرع العراقي وكما جاء في قانون مكافحة الارهاب رقم (13) لسنة 2005 لم يشر الى عقوبات تبعية او تكميلية انما جاءت مواده واضحة في فرض عقوبات محددة تخص المتهمين بارتكاب جرائم التهديد الالكتروني حصراً، وبما ان العراق كغيره من أعضاء المجموعة الدولية وكدولة عضو مؤسس في منظمة الامم المتحدة كان سبقاً لتضمين تشريعاته الخاصة بمكافحة الجرائم بشكل عام والجريمة المنظمة ومنها الجرائم الارهابية بشكل خاص ، جاء ذلك من خلال ما نصت عليه المادة (182) من قانون العقوبات العراقي المرقم (111) لسنة 1969 المعدل وبفقراتها (1 و2) حيث جاء في الفقرة (1) منها

(1) ينظر المادة (2) من قانون مكافحة الارهاب العراقي .

((يعاقب بالحبس وبغرامة لا تزيد على خمسمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين من نشر أو اذاع بأي صورة وعلى أي وجه وبأية وسيلة كانت اخباراً أو معلومات أو صوراً أو غير ذلك مما يكون خاصاً بالدوائر والمصالح الحكومية أو المؤسسات العامة وكان محظوراً من الجهة المختصة نشره أو إذاعته)) ثم شدد بالعقوبة وعدها جناية خطيرة تستحق الردع جاء ذلك في الفقرة (2) من المادة (182) المشار اليها اعلاه ((ويعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين من سلم دولة اجنبية أو لأحد ممن يعملون لمصلحتها بأية صورة وعلى أي وجه وبأية وسيلة كانت أمر من الامور المذكورة في الفقرة السابقة)) ويقصد بها الفقرة (1) من المادة (182)[1] من قانون العقوبات العراقي النافذ .

ولم يكتف المشرع العراقي بهذه العقوبات التي شرعت بوقت سابق على إنتشار العمليات الارهابية وإتساع مجالات تنفيذها ولكي يكون مواكباً للتشريعات العالمية في مكافحة جرائم الارهاب ومن ضمنها (الارهاب الالكتروني) وخصص لها عقوبات رادعة جاء ذلك في نص المادة (4)[2] من قانون مكافحة الارهاب العراقي الرقم(13) لعام 2005 التي اتت بعنوان (العقوبات) منه وبفقراتها (1-2) وهذه العقوبات تتراوح بين عقوبة الاعدام لكل مرتكب جريمة إرهابية بصفة اصيل أو شريك عمل لأي جريمة ذكرت بالمادتين الثانية والثالثة من القانون (ويبدو أن المشرع العراقي ذكر الجرائم في المادتين (1-2) من قانون مكافحة الارهاب على سبيل الحصر ، وقد شمل المشرع كل محرض أو مخطط للعمل الارهابي أو الممول له وكل من مكن الارهابيين لتنفيذ جريمة سواء بإيوائهم أو تسهيل عملية نقلهم أو ساهم في حمايتهم من أعين القوات الأمنية أو ساعد في اخفاء المعدات والادوات والمواد التي استخدمت في العمل الارهابي

(1) ينظر المادة (182) من قانون العقوبات العراقي المرقم (119) لسنة 1969 المعدل .

(2) ينظر نص المادة (4) (العقوبات) من قانون مكافحة الارهاب العراقي المرقم (13) لسنة 2005 .

بنفس عقوبة الفاعل أو الشريك وهي الاعدام ، ثم خفف المشرع العراقي من العقوبة وجعلها (السجن المؤبد) وكما جاء بالفقرة (2) من المادة (4 عقوبات) وخص بهذه العقوبة كل من اخفى عن عمد أي عمل ارهابي أو قام بتأمين مضافات للإرهابين سواء في داره أو أي مكان تحت سيطرته بهدف التستر على الارهابيين .

ولغرض إعطاء الفرصة لمن خالجته صحوة الضمير من الذين قاموا بإخبار السلطات المختصة قبل اكتشاف الجريمة أو القام بالإخبار عند التخطيط لها واشترط المشرع ان يكون اخباره قد ساهم بإلقاء القبض على الجناة أو انه حال دون تنفيذ الجريمة كأن يكون تمت السيطرة على الاماكن والآلات المفخخة وتم معالجتها وتفجيرها من قبل الدوائر الامنية المختصة فان هذه الافعال قد شملها المشرع بالعفو جاء ذلك بالفقرة (1) من المادة (5)[1] التي بينت الاعفاء والاعذار القانونية والظروف القضائية المخففة ، ثم جعل المشرع اضافة الى الاعفاء الاعذار القانونية المخففة التي توجب تحقيق العقوبة المختصة للجرائم المنصوص عليها في المادة (2 عقوبات) من قانون مكافحة الارهاب العراقي المرقم (13) لسنة (2005) اذا قدم الشخص معلومات بصورة طوعية للسلطات المختصة بعد وقوع أو اكتشاف الجريمة من قبل السلطات وقبل القبض عليه وأدت المعلومات التي اخبر بها السلطات اجهاض الجريمة أو التمكن من القبض على المساهمين والآخرين وتكون عقوبة المخبر السجن .

(1) ينظر المادة (5) من قانون مكافحة الارهاب العراقي .

الخاتمة

أولاً – الاستنتاجات :

1- استنتجت الباحثة ان جرائم الارهاب الالكتروني ظهرت مع ظهور المعدات والالات والتقنيات الالكترونية وهي بتسارع دائم مع الزمن .

2- استنتجت الباحثة ان المشرع العراقي قد عالج جرائم الارهاب من خلال اصداره قانون معالجة الارهاب المرقم (13) لعام 2005 ولم يفرد لها تشريعاً خاصاً .

3- استنتجت الباحثة ان جرائم الارهاب الالكتروني تعد الان من اخطر الجرائم التي تقع على حقوق الانسان بصورة عامة وعلى حقه بالخصوصية بصورة خاصة .

ثانياً- المقترحات :

1- تقترح الباحثة على المشرعين العراقيين ان تكون تشريعاتهم مواكبة للتطور المضطرب للتقنيات وخطورتها على الحقوق الشخصية .

2- تقترح الباحثة ان تفرد السلطات التشريعية العراقية قانوناً خاصاً بمكافحة الجرائم الالكترونية (الارهاب الالكتروني) لتسهيل عمل السلطات القضائية محاسبة المتهمين بارتكاب جرائم ارهابية الكترونية .

المصادر

القرآن الكريم

أولاً – معاجم اللغة العربية :

1. لسان العرب لابن منظور ، ج1 .

ثانياً – الكتب :

1. د. خالد محمد طاهر شبر ، الارهاب والنظام السياسي الدولي بعد احداث (11 أيلول 2001) رؤية مستقبلية ، ط1 ، بيروت ، النجف الاشرف ، 2022 .
2. د. علي حمزة عسل ، الجرائم الناشئة عن اختراق الأمن السيبراني وآليات مكافحتها ، دار مصر للنشر والتوزيع ، القاهرة ، 2024–2025 .
3. د. عمار عباس الحسيني ، التنمر الالكتروني بؤس الواقع ومحاولات التجريم، منشورات زين الحقوقية ، بيروت – لبنان ، 2023 .
4. مصطفى الغلاييني ، جامع الدروس العربية ، ج1 ، ط14 ، المطبعة المصرية للطباعة ، بيروت ، 1974 .

ثالثاً – الرسائل والأطاريح :

1. مصطفى اسعد حمد مخاف ، جريمة الارهاب عبر الوسائل الالكترونية ، دراسة مقارنة من التشريعين الاردني والعراقي ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق ، جامعة الشرق الاوسط ، عمان – الاردن ، 2017 .

رابعاً – البحوث والمجلات:

1. صادق عصام ، الابعاد القانونية للإرهاب الدولي ، بحث منشور في مجلة السياسات الدولية ، العدد 85 ، لسنة 1986 .

2. محمد ابو المجد محمد سليم ، المساهمة والتحريض على الارهاب الالكتروني عبر وسائل التواصل الالكتروني في الشريعة والقانون ، بحث مقدم الى كلية الحقوق – جامعة المنصورة ، 2021 .

خامساً – الاتفاقيات :

1. ميثاق الامم المتحدة لعام 1945 .

سادساً – القوانين :

1. قانون العقوبات العراقي رقم (111) لعام 1969 المعدل .
2. قانون مكافحة الارهاب العراقي المرقم (13) لعام 2005 .